



التدابير الداخلية المتبعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

لجمعية التنمية الأهلية بتمرة



- يتوجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتأكد من وجود وسائل الحماية الملائمة لتجنب مخاطر عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع أي اشتباه لذلك الأمر الذي يستلزم من الجمعية تطبيق سياسات وإجراءات عمل وأدوات ضبط داخلية ملائمة وإجراءات لعملية قبول التبرعات وهذا ما يسمى بأنظمة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

- يتوجب إنشاء أنظمة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب كافية وملائمة مع الأخذ بعين الاعتبار والتي قد تشمل نوع التبرعات أو الخدمة المقدمة للجمعية.

- مخاطر المنتج أو الخدمة: يجب الأخذ بعين الاعتبار خصائص التبرعات والخدمات المقدمة للجمعية وتقييم مدى قابلية تعرض تلك التبرعات والخدمات لعمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب مما يتطلب تقييم المخاطر والخدمات الجديدة قبل تقديمها للمستفيد خاصة تلك التي قد تؤدي إلى سوء استخدام التقنية المتطورة أو تسهيل إخفاء عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بهدف التأكد من توفر الإجراءات وأدوات الضبط الإضافية التي تساعد في الحماية والتخفيف من مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

- مخاطر قنوات النشر والتوزيع: على الجمعية تقييم مدى تعرض قنوات نشر وتوزيع الخدمات والمنتجات لعمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب قد تشمل قنوات النشر والتوزيع واستخدام قنوات الانترنت أو القنوات البريدية.

- مخاطر الإرهاب على الجمعية: الأخذ بعين الاعتبار لدى تقييم مخاطر الإرهاب وغسيل الأموال عدة أمور مثل التعرف على سلوك الأشخاص التي يقومون بعملية غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوخي الحذر منهم خاصة من لديهم مشاكل قانونية تمكن بعض الأشخاص من التصرف بالملكيات مع إمكانية التحكم بتلك الملكيات بشكل ضمني في القطاع الاقتصادي الذي يعمل به هؤلاء الأشخاص عرضة للفساد.

- من الأمثلة على ذلك ما يلي:

أ. الشركات التي يمكن تشكيلها أو تكوينها دون توفر أو الإفصاح عن شخصية المالكين والمدراء الرئيسيين فيها.

ب. بعض اشكال المؤسسات أو الهيئات التي لا يمكن التحقق أو التأكد من شخصية المالكين الفعالين ومدراءها الرئيسيين

- الأنظمة والبرامج الآلية:

يجب أن تتيح أنظمة المعلومات الآلية المستخدمة لدى الجمعية رصد الحركات المالية بالتقارير والمعلومات الضرورية وفي الوقت المناسب وتحليل البيانات والعمليات الخاصة.

- ١- توفير الصلاحيات الملائمة لدى مسؤول مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لاستخدام الأنظمة والبرامج لعمليات الرصد والمتابعة والرقابة بما يمكنه من الاستفادة من مخرجات النظام واستخراج التقارير اللازمة لعملية الرقابة والمتابعة.
- ٢- المرونة وقابلية التحديث والتطوير بما يخدم منهجية وإطار مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٣- استخراج التقارير الرقابية للجهات الاشرافية من خلال العمليات وفق درجة المخاطر.
- ٤- التطبيق الملائم للسياسات والإجراءات الداخلية يتطلب رقابة من قبل للجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- ٥- الجمعية العمومية ومجلس الإدارة هي المسؤولة عن إدارة الجمعية بكفاءة ويجب عليها أن تتأكد من أن الأنظمة الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمكن من تحديد مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعامل معها.
- يقع على عاتق مجلس إدارة الجمعية مسؤولية تكليف المدير التنفيذي لمتابعة الامتثال لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال.

اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد مجلس إدارة جمعية التنمية الأهلية بتمرة هذه السياسة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (EBM016968) في اجتماعه رقم (٢٥/١) المنعقد بتاريخ (١٤٤٦/٧/٢ هـ الموافق ٢٠٢٥/١١/٢ م)، ويعمل بها من تاريخ اعتمادها.

